

## الامتحانات والعلامات والمعدلات

### المادة (14) :

- أ- يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور عشرية.
- ب- العلامات النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- ج- يكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:  
أولاً: المواد النظرية الخالصة  
1- يخصص لأعمال الفصل 50% على أن يجرى امتحانان فصليان كتابيان على الأقل.  
2- يخصص للامتحان النهائي 50% ويكون كتابياً وشاملاً للمادة.  
ثانياً: المواد العملية  
تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس العمداء.

### المادة (15) :

- أ- في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقويم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.
- ب- في حالة المادة التي يُدرّسها أكثر من مدرس واحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقويم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

### المادة (16) :

- أ- تُردّ أوراق الامتحانات للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان للطالب ترسل علامته إلى رئاسة القسم وتعد نهائية.
- ب- تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.
- ج- ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها من مجلس الكلية، وإرسالها إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها .

- د- مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ورصدها إلكترونياً وبشكل صحيح ونهائي.

#### المادة (17):

- أ- كل من يتغيب بعذر عن امتحان معطن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب- كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه دون عذر يقبله عميد كلية الطالب تعد علامته في ذلك الامتحان صفراً.
- ج- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معطن عنه بعذر يقبله عميد كلية الطالب، يبلغ العميد مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل قراره بقبول العذر.
- د- تسجل عبارة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- هـ- يجري مدرس المادة امتحاناً معوضاً للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية التي تتبعها المادة مدير القبول والتسجيل بمفردات علامات المادة.

#### المادة (18):

- أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في عملية التصحيح وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من يُنيبه ورئيس القسم ومدرس المادة.
- ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علاماته النهائية ونقل مفرداتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو أو من يُنيبه ومدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.

#### المادة (19):

- أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (50%).
- ب- تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي والمواد التقديرات المبينة إزاء كل منها على النحو الآتي:

|          |            |
|----------|------------|
| ممتاز    | 84 - 100%  |
| جيد جداً | 76 - 83.9% |
| جيد      | 68 - 75.9% |
| مقبول    | 60 - 67.9% |
| ضعيف     | 50 - 59.9% |

- 1 - يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخله في المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- 2 - يكون معدل الفصل ممثلاً لمعدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
- 3 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ( 24 ) من هذه التعليمات ، يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- 4 - في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق وتجر كل علامة دون الـ (35%) إلى (35%) لأغراض حساب علامة المادة.
- 5 - يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

### إنذار الطالب وفصله من الكلية

#### المادة (20):

- أ- ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 60% في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب- لا يعطى الطالب إنذاراً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

#### المادة (21):

- أ- عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى معدل (60%) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.
- ب- يفصل الطالب من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية ، وكان معدله التراكمي لا يقل عن ( 59.5%) ويبقى تحت مفعول الإنذار

النهائي.

### المادة (22):

يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية (بموافقة من عميد الكلية) الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول ( 60% ) وفق الشروط الآتية:

أ- إذا كان معدله لا يقل عن ( 55% ) يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (60%)، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%).

ب- إذا كان معدله (من 50 إلى أقل من 55%) يعطى فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى (55%) وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه ( 99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (59.5%).

ج- يبت عميد الكلية بالموافقة على قبول الطالب في الدراسة الخاصة الاستدراكية وفق نموذج خاص بمراعاة ما يأتي:

1- استمرار الطالب في رفع معدله التراكمي خلال الدراسة الاستدراكية.

2- لا يسمح للطلاب بتسجيل أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل العادي و6 ساعات في الفصل الصيفي، ويستثنى من ذلك فصل التخرج.

### المادة (23):

أ- ينذر بالفصل الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (50%) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الصيفي، شريطة أن لا يكون لديه إنذارات سابقة، أما إذا كان لديه إنذارات سابقة فيفصل من التخصص. ويفصل كذلك من التخصص إذا أخفق في رفع معدله التراكمي عن (50%) خلال الفصل الذي يأتيه.

ب- لا يسمح للطلاب المنذر بالفصل بدراسة أكثر من ( 12 ) ساعة معتمدة في الفصل العادي و(6) ساعات في الفصل الصيفي.

إعادة دراسة المواد

### المادة (24):

- أ- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (60%) فأكثر.
- ب- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة حصل فيها على علامة أقل من 60% فإن العلامة الأعلى التي حصل عليها الطالب في تلك المادة تدخل في حساب معدله التراكمي والفصلي وتلغى العلامة الأقل من المعدل الفصلي والتراكمي.
- ج- في حالة إعادة الطالب دراسة أية مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

### الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

#### المادة (25):

يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول وبداية الفصل الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

#### المادة (26):

- أ- 1- يسمح للطالب بالانسحاب، بعد فترة السحب والإضافة، من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أسبوعين قبل موعد الامتحانات النهائية على الأكثر، وأسبوع من موعد الامتحانات النهائية للفصل الصيفي على الأكثر وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وفي هذه الحالة لا ترد للطالب رسوم تلك المواد.
- 2- يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومدير القبول والتسجيل وموافقة عميد الكلية المختص.
- 3- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ب- يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله علامة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة ولا ترد إليه الرسوم التي دفعها لذلك الفصل. وعلى الطالب أن يتقدم بهذا الطلب قبل موعد

الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.